او المساواة اولاد ونية ومخالفة بعض الاصوليين
في قياس العكس ضعيف واهل الظاهر في القياس
من اصله او في غير الجلي منه مخالف لما اطبق عليه
العلما كافة من جوازه مطلقا بشروطه المقررة في
الاصول فلا يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن
التابعين في ذمه محمول على قياس معارض للنص
او فقد فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا انه
ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة
وانه لا باس بذكر المفتي بعض الادلة الخفية لكن
براعي الاختصار ما امكن وانه لا باس بسؤاله عن
الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم يكن
فيه سوء ادب رواه مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله
على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه
وسنذكره وظاهر سياقه ان الغني الشاكر وهو من
لا يبقى مما يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالا
او ما يرصده لاحوج او نحوه افضل من الفقير الصابر
وهو الاصح كما بينته بادلته وما فيه من الخلاف

الطويل

الطويل في شرح العباب وفي الكتاب السابق ذكره
في شرح الخامس عشر وجه ان ذلك ظاهر ان
الفقرا ذكروا له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل
الاغنيا عليهم بالتصدق فاقرهم ولم يجبهم بانهم
افضل منهم او مساوون لهم وانما علمهم ما يشاركهم
الاغنيا فيه مع امتيازهم بما لا يشاركهم الفقرا فيه
وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم لما اشار
الفقرا فيه الى ان هذا التميز عليهم قال لهم صلى
الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشاء وحمله
على انه اراد به انكم فضلتم الاغنيا اوساويتموهم
وان لم يكن لكم قرب مالية وذلك فضل الله عليكم
خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه ولفظه
في الصحيحين ان فقرا المهاجرين اتوا النبي صلى
الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالاجور بالدرجات
العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك فقالوا يصلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا
نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال صلى الله عليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)